

إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين ترزي (1917-1980)

الدكتور محمد أمين الميداني

رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي

الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا

أستاذ محاضر في جامعة ستراسبورغ، فرنسا

الملخص

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة. وتلجأ عادة الدول إلى هذه المحكمة لفض النزاعات فيما بينها، كما يمكن لهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، أن تتقدم إليها بطلب آراء استشارية. ويُنظر إلى قضاة هذه المحكمة، وعددهم 15 قاضياً، على أنهم من كبار القانونيين والمتخصصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ولم يعرف تاريخ هذه المحكمة إلا اختيار اثنين من القانونيين السوريين قضاة فيها، وهما الدكتور صلاح الدين ترزي (شغل المنصب من عام 1976 إلى عام 1980)، والدكتور عبد الله الخاني (شغل هذا المنصب من عام 1980 إلى عام 1985). ونظرت محكمة العدل الدولية خلال مدة مشاركة الدكتور صلاح الدين ترزي بأعمالها في قضيتين مهمتين وهما: قضية الجرف القاري في بحر إيجة، وقضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران.

وتعرض هذه الدراسة، من ناحية، للمسيرة العلمية والدبلوماسية والدولية للدكتور صلاح الدين ترزي (1917-1980)، الذي توفي إثر حادث مفجع في مدينة لاهاي الهولندية، حيث يوجد مقر المحكمة، مما لم يتح له إكمال ولايته كقاض في المحكمة، وتم اختيار الدكتور عبد الله الخاني ليكمل ولاية الدكتور ترزي.

وتحلل هذه الدراسة، من ناحية ثانية، القضيتين اللتين شارك فيها الدكتور ترزي وما عرض على محكمة العدل الدولية من دفوع وتقارير، وما طلب منها اتخاذه من تدابير مؤقتة و/أو أصدرته من أوامر تحفظية، ومن أحكام وقرارات. كما أنها تركّز على الآراء المنفردة والمعارضة للدكتور ترزي بخصوص أحكام المحكمة وقراراتها في هاتين القضيتين، مما يشكل بحد ذاته اجتهادات قانونية مهمة، ومساهمات متميزة في تفسير العديد من اجتهادات محكمة العدل الدولية، وقوانين مختلف الدول، ومضمون العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية والدولية.

ولعل هذه الدراسة تسهم بتقديم نوع من العرفان والتقدير لواحد من أهم القانونيين السوريين، وتفتح المجال لتسليط المزيد من الأضواء على جهود القانونيين ونشاطاتهم واجتهاداتهم من رعايا الجمهورية العربية السورية.

المقدمة:

عرف القرن الفائت تأسيس عدة محاكم تابعة لمنظمات دولية وإقليمية مختلفة، كما أنشئت هيئات قضائية بفضل اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان، أو نظراً لأوضاع عالمية خاصة. وتعد محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة من أهم المحاكم الدولية وأقدمها¹. فقد خلفت هذه المحكمة، محكمة العدل الدولية الدائمة² التي تم تأسيسها في عام 1920، اعتماداً على نص المادة 14 من ميثاق منظمة عصبة الأمم³.

بدأت محكمة العدل الدولية، ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، بممارسة نشاطها منذ عام 1946. وأصدرت المحكمة عدة أحكام وآراء استشارية أدت دورها في تقنين القانون الدولي العام وتطويره.

واحتل، ولا يزال، عدد من أشهر القانونيين العرب مقاعد قضاة في محكمة العدل الدولية وهم:

1. الدكتور عبد الحميد بدوي (مصر) (1946-1965)، الذي شغل أيضاً منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1955-1958)⁴.
2. الدكتور فؤاد عمّون (لبنان) (1965-1976)، الذي شغل أيضاً منصب نائب رئيس المحكمة بين أعوام (1970-1976).
3. الدكتور صلاح الدين ترزي (سورية) (1976-1980).
4. الدكتور عبد الله العريان (مصر) (1979-1981).
5. الدكتور عبد الله الخاني (سورية) (1981-1985).
6. الدكتور محمد بدجاوي (الجزائر) (1982-2001)، الذي شغل أيضاً منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1994-1997).

¹ انظر بخصوص تاريخ هذه المحكمة، وترشيح قضاتها وانتخابهم، عبد الله فكري الخاني، المحاكم الدولية والحضور السوري والعربي، الطبعة الأولى، دار النفائس، دمشق، 2009، ص 15 وما بعدها.

² حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، الكويت، العدد 202، 1995، ص 13 وما بعدها.

³ مارست هذه المحكمة نشاطها ما بين أعوام 1922-1940، وأصدرت خلال هذه المدة 29 حكماً و27 رأياً استشارياً.

⁴ انظر ما كتبه الدكتور حامد سلطان عن الدكتور عبد الحميد بدوي في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، 1965.

7. الدكتور نبيل العربي (مصر) (2001-2006).

8. الدكتور عون الخصاونة (الأردن) (2000-حتى الآن)، الذي يشغل أيضاً منصب نائب رئيس المحكمة منذ عام 2006.

9. الدكتور محمد بنونه (المغرب) (2006-حتى الآن).

أهمية البحث وأهدافه:

عرفت سورية في تاريخها كبار رجال القانون في مختلف فروعها واختصاصاته، وبرز العديد منهم في مختلف المنظمات الدولية والهيئات القضائية. وكان أن شغل قانونيون من رعايا الجمهورية العربية السورية منصب قاض في محكمة العدل الدولية، وهما: اثنان الدكتور صلاح الدين ترزي (1976-1980)، الدكتور عبد الله الخاني (1981-1985)⁵.

فكرت بالكتابة عن الدكتور صلاح الدين ترزي، منذ عدة سنوات، وشرعت أعد هذه الدراسة خلال مدد متباعدة، وقمت بجمع المراجع وترتيب المصادر. فقد وجدت من الواجب على، كواحد من السوريين المتخصصين في القانون الدولي، أن أعرف بسيرة هذا القانوني السوري ومرآحل حياته وصولاً إلى اختياره قاض في محكمة العدل الدولية. ورصدت أيضاً نشاطاته في أعمال هذه المحكمة، ومشاركته في جلساتها ومشاورات قضاتها حتى صدور أحكامها، وما أباده من آراء فردية أو معارضة، هذا من ناحية.

وهدف هذا البحث من ناحية ثانية، تقديم قضيتين مهمتين من القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية في الثمانينيات من القرن الفائت وهما: قضية الجرف القاري لبحر إيجة، وقضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران، وبسطة وقائعهما وتحليل الأحكام التي صدرت عن المحكمة، مع التركيز بشكل أساسي على الآراء المنفردة و/أو المعارضة التي أبادها الدكتور ترزي بخصوص هاتين القضيتين وتحليلهما، مع بيان رأينا في هذه الآراء، وهل كنا نتفق مع هذا القانوني أو نختلف معه بخصوص كل ذلك على ضوء قواعد القانون الدولي.

ينقسم هذا البحث إلى قسمين: قدمت في فصل تمهيدي، نبذه عن حياة القاضي الدكتور صلاح الدين ترزي، ومن ثم درست النزاعات التي شارك فيها وآراءه المنفردة أو المعارضة.

⁵ انظر بخصوص السيرة الذاتية لكل من هذين القاضيين:

Annuaire 1993-1994, Cour Internationale de Justice, la Haye, n° 48, p. 199.

فصل تمهيدي

السيرة الذاتية والعلمية للدكتور صلاح الدين ترزي (1917-1980):

كان الدكتور صلاح الدين ترزي أول مواطن عربي سوري يشغل منصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية، وكان من دواعي فخر واعتزاز كل السوريين أن يشغل أحد قانوينهم المعروفين هذا المنصب الحساس والمهم في القضاء الدولي.

ولد صلاح الدين ترزي في مدينة دمشق بتاريخ 1917/10/24. وبعد أن أتم المرحلة الثانوية، انتسب إلى المدرسة الفرنسية للقانون ومقرها مدينة بيروت، حيث لم تكن قد أسست بعد كلية الحقوق في دمشق، والتي أسست في عام 1923. وبعد حصوله على الإجازة في الحقوق عام 1939، تابع دراساته العليا، فحصل في عام 1942 على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وفي عام 1943 على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام. وكان أن حاز على درجة الدكتوراه في عام 1945، كما منحته جامعة حيدر آباد في الهند شهادة الدكتوراه الفخرية.

من الممكن أن نقسم المسيرة المهنية للدكتور صلاح الدين ترزي إلى عدة مراحل: المرحلة التعليمية (المبحث الأول)، المرحلة الوظيفية (المبحث الثاني)، المرحلة الدبلوماسية (المبحث الثالث)، المرحلة الدولية (المبحث الرابع).

المبحث الأول

المرحلة التعليمية:

تم قبول الدكتور صلاح الدين ترزي في هيئة التدريس بكلية الحقوق بدمشق في عام 1946 كأستاذ محاضر، وأصبح أستاذاً مساعداً ما بين أعوام 1946-1949⁶. وكان أن وجهت له أكاديمية القانون

⁶ كان لنا متعة وفائدة الاستماع إلى محاضرة قيمة ألقها الدكتور صلاح الدين ترزي على طلاب السنة الرابعة والأخيرة في كلية الحقوق بجامعة دمشق عام 1975. وقدم لنا يومها الدكتور جاك الحكيم أستاذه الدكتور صلاح الدين ترزي مشيراً إلى أنه كان واحداً من طلابه وأشاد بجهوده في مجال التدريس في الكلية وبدوره كدبلوماسي سوري في المحافل الدولية.

الدولي في لاهاي⁷ الدعوة للمشاركة بإحدى دوراتها السنوية فألقى، في عام 1978، محاضرة بعنوان: "حل مشكلات الأحوال الشخصية في قوانين البلدان العربية والإفريقية"⁸.

المبحث الثاني

المرحلة الوظيفية:

كان الدكتور صلاح الدين ترزي مسؤولاً عن الاستشارات القانونية ثم مسؤول البحوث ورئيس النزاعات في وزارة المالية ما بين أعوام 1945-1947. كما شغل، ما بين أعوام 1945-1950/1956-1957، منصب رئيس الشؤون الإدارية، ورئيس الشؤون السياسية، ومن ثم الأمين العام لوزارة الخارجية السورية.

المبحث الثالث

المرحلة الدبلوماسية:

كانت هذه المرحلة جَد خصبة وحافلة بالعديد من المهام ومختلف المسؤوليات الدبلوماسية. فكان الدكتور صلاح الدين ترزي مسؤول الشؤون السورية في بلجيكا ما بين عامي 1951-1952، ومن ثم سفيراً لسورية في الاتحاد السوفيتي بين أعوام 1957-1965/1958-1970، وسفيراً في تركيا ما بين أعوام 1970-1974.

وفي خلال عهد الوحدة ما بين سورية ومصر (1958-1961) شغل الدكتور صلاح الدين ترزي منصب سفير الجمهورية العربية المتحدة في تشيكوسلوفاكيا ما بين عامي 1958-1959، وسفيرها في جمهورية الصين الشعبية ما بين عامي 1960-1961.

وكما نلاحظ فإن وجود الدكتور صلاح الدين ترزي في هذه العواصم قد تزامن مع أوقات حرجة ومنعطفات حساسة في تاريخ سورية وعهد الوحدة، وما تطلبه ذلك من مفاوضات دبلوماسية

⁷ انظر تاريخ تأسيس هذه الأكاديمية في:

VEROSTA (S.), « L'histoire de l'Académie de droit international de la Haye, établie avec le concours de la Dotation Carnegie pour la paix international » in *Livre jubilaire/Jubilée Book, 1923-1973*, préparé par / Edited by R. J. Dupuy, A. W. Sijthoff, LEYDE, 1973.

⁸ انظر:

TARAZI (S.), « La solution des problèmes de statut personnel dans le droit des pays arabes et africains », *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye*, tome 159, 1978, pp. 345-463.

ولقاءات مع كبار المسؤولين السياسيين في مختلف البلدان التي كانت تدعم القضايا العربية وتساندها.

المبحث الرابع

المرحلة الدولية:

ونقصد بها مرحلة تقديم الاستشارات القانونية في مختلف المحافل، وتمثيل سورية في المنظمات والهيئات الدولية. كان الدكتور صلاح الدين ترزي المستشار القانوني للوفد السوري لمفاوضات الهدنة مع إسرائيل التي بدأت في 1949/7/20، كما شغل منصب نائب الممثل الدائم لسورية في منظمة الأمم المتحدة ما بين أعوام 1953-1956، وبعدها منصب الممثل الدائم لسورية لدى هذه المنظمة بين أعوام 1962-1964.

وشارك الدكتور صلاح الدين ترزي بالعديد من المهام في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. فكان عضواً في اللجنة المكلفة بدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية (1951)، ورئيساً للوفد السوري لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (1952)، ومقرراً للجنة الخاصة بموضوع تعريف العدوان (1953)، ورئيساً للجنة الشكاوى التابعة لمجلس الوصاية (1954)، وعضواً في اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة تعديل نظام العاملين في الأمم المتحدة (1955)، وممثلاً لسورية في مؤتمر جنيف الخاص بقاتون المعاهدات (1968)، ورئيساً للجنة الخاصة المكلفة بتحضير التعديلات المتعلقة بميثاق جامعة الدول العربية (1975). وكان آخر منصب شغله هو منصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية إلى أن وافته المنية إثر حادث مفعج في مدينة لاهاي عام 1980⁹.

لم تنظر محكمة العدل الدولية إلا في قضيتين خلال مدة الأربع سنوات التي شغل فيها الدكتور صلاح الدين ترزي منصب قاضٍ من بين قضائتها. ولم يُطلب من المحكمة خلال هذه المدة تقديم أي رأي استشاري، لذلك سنقتصر على عرض هاتين القضيتين ونتطرق أيضاً إلى آراء الدكتور ترزي المنفردة أو المخالفة، ونقصد بهما: قضية الجرف القاري لبحر أيجة (اليونان ضد تركيا) (المبحث الأول)، وقضية الرهائن الأمريكيين (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران) (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قضية الجرف القاري لبحر أيجة (اليونان ضد تركيا):

⁹ تم استقاء المعلومات الخاصة بحياة الدكتور صلاح الدين ترزي ومختلف نشاطاته من:

Annuaire 1993-1994, Cour Internationale de Justice, la Haye, n° 48, 199.

سنستعرض وقائع القضية (المطلب الأول)، ومن ثم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني)، وأخيراً حكم محكمة العدل الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وقائع القضية:

تقع بالقرب من الشواطئ الغربية للجمهورية التركية مجموعة من الجزر، وكان من المتعذر رسم حدود الجرف القاري¹⁰ لهذه الجزر. وبدأ النزاع بين تركيا واليونان بخصوص هذه الحدود حين أعطت الحكومة التركية، بتاريخ 1973/1/11، لبعض الشركات الوطنية التركية عدة تراخيص للتنقيب عن النفط تحت قاع بحر أيجة وبالقرب من الشواطئ التركية في الوقت الذي عدت فيه اليونان أن التنقيب يتم في الجرف القاري الخاص بجزرها.

احتجت اليونان، بتاريخ 1974/2/7 لدى تركيا بخصوص عمليات التنقيب هذه، وكان رد الحكومة التركية، بتاريخ 1974/2/27، بأن قاع البحر على مدى الشواطئ التركية يشكل الامتداد الطبيعي لشبه جزيرة الأناضول، أي الامتداد الطبيعي لجرفها القاري، وأن الجزر اليونانية الموجودة في هذه المنطقة لا تملك أي جرف قاري. واقترحت تركيا على اليونان إجراء مباحثات للتوصل إلى حل يطابق قواعد القانون الدولي¹¹.

واقترحت اليونان، بتاريخ 1974/5/24، تحديد الجرف القاري بين الدولتين على أساس خط يمر في منتصف المسافة بين الساحل التركي وهذه الجزر اليونانية واعتماداً على القانون الدولي الذي نصت عليه المادة 1 (ب) والمادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري¹². واحتجت

¹⁰ عرفت المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الجرف القاري بما يأتي: "يشمل الامتداد القاري للدولة الشاطئية قاع البحر وما تحته فيما وراء بحرها الإقليمي، على طول الامتداد الطبيعي للإقليم البري لهذه الدولة حتى الحافة الخارجية للهامش القاري، أو حتى مسافة مئتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي إذا كانت الحافة الخارجية للهامش القاري توجد على مسافة أقل". ذكره أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص 310.

¹¹ عبد الله الأشعل، "النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري في بحر أيجة أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والثلاثون، 1981، ص 187.

¹² عريزة فهمي مراد، "الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر أيجة بين تركيا واليونان في 1978/12/19"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، 1979، ص 209. مراد، 1979، ص 209.

اليونان من جديد، وبتاريخ 1974/5/28، وعلى إثر الإعلان عن تراخيص جديدة أعطيت للشركة الوطنية التركية للبترول، وأوضحت بأنها لا تعترف بأعمال التنقيب التي تراها مخالفة للقانون الدولي. وبدأت تركيا فعلياً بالتنقيب عن النفط في الجرف القاري موضوع النزاع حين قامت السفينة التركية (Candarti)، بصحبة 32 سفينة حربية، بقياسات مغنيطومترية من 5/29 إلى 1974/6/4¹³. وقامت، من جهتها، السفينة التركية (Sismik I)، بصحبة كاسحة ألغام، مع تحليق مستمر للطائرات الحربية التركية، بمجموعة من البحوث تحت الأرض في المنطقة المتنازع عليها. واحتجت الحكومة اليونانية على أعمال كل من هاتين السفينتين، وعدت أنها نوع من التحدي ومن الأعمال العدوانية أيضاً، وقامت بتقديم طلب أولي، في تاريخ 1974/7/10، ضد تركيا أمام محكمة العدل الدولية بالتطبيق للمادة 40 من نظامها الأساسي¹⁴. كما طلبت من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة بالتطبيق للمادة 17 من الاتفاق العام لسنة 1928 المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات الدولية، واعتماداً أيضاً على المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة¹⁵ والمادة 66 من نظامها الداخلي.

ورفضت الحكومة التركية، من جهتها، وبتاريخ 1974/9/16، هذه الاحتجاجات مؤكدة بأن المناطق المتنازع عليها تعد من جرفها القاري، واقترحت أيضاً القيام بمفاوضات للتوصل إلى حل لتحديد هذا الجرف القاري.

واقترحت الحكومة اليونانية، من جهة ثانية، وعلى إثر مباحثات دبلوماسية جرت بين الدولتين في السفارة اليونانية بأنقرة في أوائل عام 1975، أن تعرض القضية على محكمة العدل الدولية. وقبلت مبدئياً الحكومة التركية، بتاريخ 1975/1/6، هذا الاقتراح.

¹³ انظر:

Revue Générale de Droit International, tome 79, n° 1, 1975, p. 512.

¹⁴ تنص المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي:

"1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2- يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

3- ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة".

¹⁵ تنص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي:

"1- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف؛ وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ حالاً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نياً التدابير التي يرى اتخاذها".

وأخذ النزاع منحى جديداً، إذ تم الاتفاق في العاصمة البلجيكية (بروكسل)، بتاريخ 1975/5/31، على إثر مباحثات بين رئيسي وزراء الدولتين، على حل النزاعات بينهما بطرائق سلمية، وأن تفصل محكمة العدل الدولية بقضية الجرف القاري لبحر إيجه. ولكن يبدو أنه لم يكن لتركيا مصلحة بعرض القضية فعلياً على هذه المحكمة، مما أدى لاحقاً، إلى الإخفاق بالتوصل إلى اتفاق بين الدولتين بعد عدة مباحثات جرت في العاصمة السويسرية (برن) في عام 1976.

وأعلنت تركيا، بتاريخ 1976/7/13، بأن الباخرة التركية (MTM-Sismik I) قد بدأت بالتنقيب عن البترول في مناطق بحر إيجه، ومن بينها المناطق التي تعدّ موضع نزاع بين الدولتين. وكان أن لجأت اليونان إلى مجلس الأمن، وتقدمت، بتاريخ 1976/8/10، بطلب أولي إلى محكمة العدل الدولية، بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة 36، والمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل¹⁶، وتطبيقاً كذلك للبيان التركي-اليوناني تاريخ 1975/5/31 المتعلق باللجوء إلى هذه المحكمة. وطالبت اليونان من المحكمة إصدار حكم يبين بأن لجزرها جرفاً قارياً خاصاً، وأن تحديد حدود الجرف القاري هو من حقها، وأنه لا يجوز لتركيا أن تقوم بأية أعمال في الجرف القاري اليوناني من دون موافقة اليونان.

وطعنت تركيا، من جهتها، في حق المحكمة في النظر في هذه القضية، ولكنها زودت المحكمة، وفي الوقت نفسه، بوثائق كتابية خاصة بموضوع النزاع. وشاركت اليونان بالإجراءات أمام المحكمة، واختارت قاضياً متمماً (*ad hoc*)، ليمثلها أمام المحكمة.

المطلب الثاني

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

سنبحث بداية في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الذي قدمته اليونان (أولاً)، ومن ثم في رأي القاضي الدكتور ترزي بخصوص هذا الطلب (ثانياً).

أولاً - طلب اتخاذ تدابير مؤقتة (1967/9/11)

¹⁶ تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي:

"1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة" أو في التعهدات والاتفاقات المعمول بها".

وتنص المادة 37 من هذا النظام على ما يأتي:

"كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية".

تقدمت اليونان، فضلاً عن طلبها الأولي، بطلب يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة بالتطبيق، للمادة 33 من الاتفاق العام بينها وبين تركيا، والموقع في عام 1928، وللفقرة الأولى من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 96 من النظام الداخلي للمحكمة. وطلبت اليونان من محكمة العدل أن توقف عمليات التنقيب والبحث في المناطق المتنازع عليها، وأن تطلب من تركيا الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات عسكرية جديدة، وأن لا تقوم تركيا أيضاً بما قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الودية والسلمية بين البلدين.

وأوضحت تركيا، من جهتها، وبعبارة كتابية، بأن النشاطات التي تقوم بها لا تؤثر في حقوق اليونان في المناطق المتنازع عليها، وأنه حتى ولو وقعت أية أضرار، فمن الممكن إصلاحها أو تعويضها. وأكدت تركيا أخيراً بأنه ليس في نيتها اللجوء إلى القوة فيما يخص النزاع بينها وبين اليونان.

وبدأت المحكمة بالنظر في طلب التدابير المؤقتة، وكان عليها أن تبت في النقاط الآتية:

1 - اختصاصها للنظر في القضية بصورة أولية (Prima Facie):

تتم صعوبة ممارسة هذا الاختصاص تبعاً لما تنص عليه المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة¹⁷، من جهة أولى. ولغياب المدعي عليه (تركيا في هذه القضية)، من جهة ثانية. وكانت حجج اليونان تؤكد اختصاص المحكمة للنظر في القضية المعروضة عليها اعتماداً على نص المادة 17 من الاتفاق العام الموقع بين الدولتين بتاريخ 1928، واعتماداً على المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل، واعتماداً على التصريح المشترك اليوناني-التركي تاريخ 1975/5/31 الذي لم يشترط اتفاقاً خاصاً لعرض قضية بحر إيجة على هذه المحكمة. وكان رد المحكمة على الطلب اليوناني بأنه لا يوجد هناك ما يسمح لها، وفي هذه المرحلة، بالنظر في القضية المعروضة عليها بصورة أولية بقصد التوصل إلى نتيجة نهائية.

2 - ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة:

¹⁷ تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي:

"1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون".

كان على المحكمة أن تبت، هل عمليات التنقيب والبحث التي تقوم بها السفينة التركية (Sismik I) والتي طالبت اليونان بتوقيفها، تجري في المناطق التي تغطيها سيادة اليونان، أو في المناطق المتنازع فيها بين الدولتين. وكان على المحكمة أن تحدد، الحقوق التي أثرت عليها عمليات البحث والتنقيب¹⁸. وقررت المحكمة بالفعل بأن عمليات التنقيب تجري في المناطق المتنازع عليها بين الدولتين، ولكنها أوضحت أيضاً بأن حقوق اليونان ليست عرضة للضرر، لأنّ النشاطات التي تتم في هذه المنطقة لا تؤدي إلى تقرير حقوق جديدة، كما أنها لا تحرم اليونان من حقوقها القانونية. وبينت المحكمة أيضاً بأنه لا حاجة لتطبيق المادة 41 من نظامها الأساسي، بخصوص طلب اليونان بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة حتى لا تتدهور العلاقات بينها وبين تركيا، أو أن تتسع هوة الخلافات بينهما، وأكدت بأنها لن تدرس هذا الطلب لأن اليونان لجأت إلى مجلس الأمن، واتخذ هذا الأخير قراره 395، تاريخ 1976/8/25، وطلب من الدولتين القيام بالاتصالات والمشاورات اللازمة لحل النزاع بينهما.

وقررت المحكمة أخيراً، وبأغلبية أحد عشر صوتاً ضد صوت واحد¹⁹، بأنه لا حاجة لاتخاذ تدابير مؤقتة، وأن ما وصلها من وثائق كتابية من كلا الطرفين سيبقى متعلقاً باختصاصها للنظر في القضية المعروضة عليها²⁰.

ثانياً - رأي الدكتور صلاح الدين ترزي المنفرد بخصوص طلب التدابير المؤقتة:

كان الدكتور ترزي من بين القضاة الذين صوتوا بعدم وجود حاجة لاتخاذ تدابير مؤقتة. كما ألحق الدكتور ترزي تصويته برأي منفرد²¹ أوضح فيه بأن تصويته مع أغلبية القضاة لا يمنع من الإشارة إلى نقطتين وهما:

1 - اختصاص المحكمة

¹⁸ انظر:

BETTATI (M.), « L'affaire du plateau continental de la mer Egée devant la Cour Internationale de Justice, demande en indication de mesures conservatoires, Ordonnance du 11 septembre 1976 », *Annuaire Français de Droit International*, 1976, p. 107.

¹⁹ وهو صوت القاضي المتمم الذي عينته اليونان.

²⁰ انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1976, p. 14.

²¹ ألحق أيضاً رئيس المحكمة ونائبه، وستة قضاة آراء منفردة من بينها الرأي المنفرد للدكتور ترزي، كما ألحق القاضي المتمم اليوناني رأياً معارضاً. انظر، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، 1992، ص 135.

ذكر الدكتور ترزي أن اختصاص محكمة العدل الدولية ليس إلزامياً، مما يعني أن الدول يجب أن توافق عليه حتى تستطيع المحكمة النظر في القضية المعروضة عليها (الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة). وفي حال عدم موافقة الدول على هذا الاختصاص، فإنه يعود للمحكمة أن تبحث في اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها بالتطبيق للمادة 53 من نظامها الأساسي²².

وأوضح الدكتور ترزي، من جهة ثانية، بأن اليونان طالبت في نزاعها مع تركيا، المعروض حالياً على المحكمة، باتخاذ تدابير مؤقتة، في حين أن تركيا لم تجب على استدعاء المحكمة، وصرحت كتابياً بعدم اختصاص هذه الأخيرة للنظر في القضية، ومن ثم رفض طلب التدابير المؤقتة والقيام بشطب القضية من أمامها. وتساءل هل تستطيع المحكمة أن تقرر وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة في الوقت نفسه الذي لم تقرر فيه بعد فيما إذا كانت مختصة للنظر في الدعوى المعروضة عليها؟ وأجاب بالنفي عن سؤاله داخلاً حجج من يتمسك في مثل هذه الحالة بالمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلق بالتدابير المؤقتة، مؤكداً أن المحكمة ليست مختصة إلا بتطبيق المادة 36 من نظامها الأساسي. وكان أن دعم البروفسور (BETTATI) وجهة نظر الدكتور ترزي هذه، حيث أوضح بأن المحكمة لم تخاطر بالمطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة وتفصل لاحقاً بعدم اختصاصها بالنظر في القضية المعروضة عليها²³.

كما أوضح الدكتور ترزي أن شطب القضية من أمام المحكمة غير مقبول، لأن شطب أية قضية لا يتم حسب اجتهادات المحكمة إلا إذا لم تقدم الدولة المدعية أية وثيقة قانونية تؤكد اختصاص المحكمة تاركة للدولة المدعى عليها أن توضح قبولها بالاستمرار في الدعوى. أما إذا رفضت الدولة المدعى عليها أو لم تعبر عن موافقتها فعندئذ فقط تقوم المحكمة بشطب القضية، أما القضية المعروضة حالياً على المحكمة فهي مختلفة لذلك لا يمكن شطب القضية، وأحال الدكتور ترزي، ليدعم رأيه المنفرد،

²² انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1976, pp.32 ets.

²³ انظر:

BETTATI, 1976, p.106.

إلى العديد من اجتهادات المحكمة مثل قضية الحادث الجوي تاريخ 1954/3/3²⁴، وقضية معاملة هنغاريا لطائرة من طائرات الولايات المتحدة الأمريكية وطاقتها²⁵.

2 - مكانة المحكمة كهيئة من هيئات الأمم المتحدة، ودورها في إجراءات الحل السلمي للنزاعات المسلحة:

أكد الدكتور ترزي أهمية مكانة المحكمة كهيئة من هيئات الأمم المتحدة، وذكر بالمادة 92 من ميثاق المنظمة الذي يوضح بأن النظام الأساسي للمحكمة يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق²⁶.

كما بيّن أنّ المحكمة تركت مجلس الأمن يؤدي دوره في حل النزاع ولاسيماً أن كلا الطرفين قد عرضا موضوع النزاع على هذا المجلس. واتخذ هذا الأخير قراره 397، تاريخ 1976/8/25، في الوقت الذي كانت تنتظر فيه المحكمة بالإجراءات الشفهية مطالبة طرفي النزاع بأن يتوصلا إلى حل سلمي. ويجب، حسب رأيه، أن يؤخذ عرض النزاع على مجلس الأمن بالحسبان في الوقت الذي تنتظر فيه المحكمة بطلب التدابير المؤقتة، مما يثبت أنّ المحكمة لم تقصر في واجبها حيث أشارت بالفعل إلى قرار المجلس الخاص بموضوع النزاع²⁷.

ولفتت هذه الفقرة من رأي الدكتور ترزي انتباه فقهاء القانون الدولي كالبروفسور (Mario Bettati) حيث أشار إليها في تعليقه على هذه القضية²⁸.

المطلب الثالث

²⁴ انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1956, p. 6.

²⁵ المرجع السابق، 1954، ص 99 و103.

²⁶ تنص المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يأتي:

"محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

²⁷ انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Affaire du Plateau Continental de la Mer Egée (Grèce c. Turquie). Ordonnance du 11 septembre 1976, pp. 31-34.

²⁸ انظر:

BETTATI, 1976, p.115.

حكم محكمة العدل الدولية:

صدر حكم هذه المحكمة بتاريخ 1987/12/19. سنعرض لهذا الحكم (أولاً)، ومن ثم لرأي الدكتور ترزي المنفرد (ثانياً).

أولاً - النظر في القضية

صرحت المحكمة بأنها ستنتظر من تلقاء نفسها في مسألة صلاحيتها بالتطبيق للمادة 53 من نظامها الأساسي، على الرغم من عدم مثول تركيا أمامها. ولم يمنع ذلك المحكمة من الأخذ بالحسبان ما سبق أن أوضحته تركيا من حجج في العرائض المكتوبة التي قدمتها للمحكمة، مع التأكيد أن المباحثات الجارية بين البلدين لا تحول بين المحكمة وبين قيامها بمهامها القضائية المتعلقة بالنظر في النزاعات المعروضة عليها ما دام هناك فعلاً نزاع بين الطرفين. وحتى تنظر المحكمة في مسألة صلاحيتها يجب عليها أن تدرس المادة 17 من الاتفاق العام تاريخ 1928 تطبيقاً للمادتين 36 الفقرة الأولى، والمادة 37 من نظامها الأساسي، وكذلك البلاغ المشترك التركي-اليوناني تاريخ 1975/5/31، الذي أوضح بأن اتفاق البلدين على عرض أي خلاف بينهما بشأن الجرف القاري لبحر إيجه على محكمة العدل الدولية²⁹.

1 - الاتفاق العام تاريخ 1928

لاحظت المحكمة أن تركيا واليونان كانتا من عداد الدول التي انضمت إلى هذا الاتفاق، هذا من جهة. ولاحظت المحكمة، من جهة ثانية، بأن تركيا قد تحفظت على اختصاصها حين انضمت اليونان إلى هذا الاتفاق بتاريخ 1931/9/14، مما حدا بالمحكمة إلى النظر بموضوع التحفظ، وهل هذا الاتفاق سيطبق من ثم أم لا على موضوع النزاع بين الدولتين، كما استبعدت المحكمة، في الوقت نفسه، احتجاجاً يونانياً بهذا الخصوص يوضح أن تركيا لم تقبل أصلاً بهذا التحفظ. وبعد أن درست المحكمة مضمون التحفظ الذي ينص على أنه يستثني من إجراءات الاتفاق العام الخلافات الخاصة بمسائل القانون الدولي التي هي من اختصاص الدول، ولاسيماً النزاعات المتعلقة بالنظام الإقليمي اليوناني ومن بينها النزاعات المتعلقة بسيادتها على مرافئها وطرق اتصالاتها؛ توصلت المحكمة إلى أنه يجب

²⁹ انظر:

BETTATI (M), « L'affaire du Plateau Continental de la mer Egée devant la Cour Internationale de Justice. Compétence (Arrêt du 19 décembre 1978) », Annuaire Français de Droit International, 1978, p. 304.

التمييز بين نوعين من التحفظات: الأول يتعلق بشكل خاص باختصاصها، والثاني يتعلق بالنظام الإقليمي لليونان الذي نص عليه التحفظ.

أوضحت اليونان، فيما يتعلق بالتحفظ التركي أنّ مفهوم الجرف القاري لم يكن معروفاً بين أعوام 1928-1931، تاريخ التحفظ، وأن هذا المفهوم لم يكن معروفاً من بين مفاهيم القانون الدولي³⁰. أوضحت المحكمة بدورها أنّ تطور القانون قد سمح خلال هذه السنوات كلّها بدخول مفهوم الجرف القاري بين عداد مفاهيمه، كما أنّ هذا المفهوم يشمل بشكل عام النزاعات الخاصة بالحدود الجغرافية والقانونية أيضاً. واستبعدت بذلك المحكمة التحفظ اليوناني، وبيّنت أنّ اعتماد تركيا على هذا التحفظ تطبيقاً لقاعدة المعاملة بالمثل، سمح لها بعدم تطبيق المادة 17 من الاتفاق العام تاريخ 1928.

2 - البيان الصحفي المشترك تاريخ 1975/5/31

أوضحت تركيا في ملاحظاتها التي وجهتها للمحكمة بأنه لا يمكن عدّ هذا البيان المشترك اتفاقاً بين الدولتين، في حين أكدت اليونان عكس ذلك، واستشهدت بالعديد من أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، وأحكام محكمة العدل الدولية كقضية "التجارب النووية"³¹، ورأت اليونان أيضاً بأن هذا البيان يتمتع بطبيعة تعاقدية³².

وفصلت المحكمة من جهتها، أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع من عدّ "بيان مشترك"، اتفاق دولي خاص باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي في حال وجود نزاع بين دولتين، هذا من جهة. ولم تمنع هذه القاعدة المحكمة، من جهة ثانية، من البحث عما كان يسعى إليه كل من طرفي النزاع حين اعتماداً هذا البيان، وهل كان يعبر فعلاً عن رغبتهما بعرض موضوع النزاع على المحكمة، علماً بأن تركيا أوضحت في رسالتها تاريخ 1976/8/25، بأنها ترفض أن يعدّ هذا البلاغ أساساً لحل النزاع بينها وبين اليونان³³.

³⁰ مراد، ص 217.

³¹ انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1974, p. 267-268.

³² انظر:

BETTATI, 1978, p. 306.

³³ المرجع السابق، ص 304.

وأجابت المحكمة أنّ البيان لا يوضح بشكل عملي وفعلي التزام كل من رئيسي وزراء البلدين بعرض القضية لاحقاً على المحكمة، وأنه لا يسمح لها بالنظر في الشكوى المقدمة إليها من طرف اليونان في 1976/8/11.

وحكمت المحكمة، بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل صوتين³⁴، بأنها غير مختصة للنظر في موضوع النزاع.

ثانياً - رأي القاضي صلاح الدين ترزي المنفرد بخصوص حكم المحكمة

كان الدكتور ترزي من عداد القضاة الذين صوتوا بعدم اختصاص المحكمة للنظر في قضية بحر أيجة. كما ألحق الدكتور ترزي تصويته برأي منفرد أوضح فيه بأنه لن يتطرق إلى الاتفاق العام تاريخ 1928، بل سيبحث في البلاغ المشترك تاريخ 1975/5/31، هذا من جهة.

ولفت الانتباه، من جهة ثانية، إلى اتفاقية الصداقة والحياد والتفاهم والتحكيم التركية-اليونانية الموقعة في (أنقرة) بتاريخ 1930/10/30، التي صادقت عليها حكومة كل من البلدين، التي اعترفت تركيا بها، ولكن لم تعتمد عليها اليونان بخصوص تأكيد صلاحية المحكمة. وتطرق الدكتور ترزي أخيراً للبلاغ المشترك من خلال النقاط الآتية:

1 - الطبيعة القانونية للبيان المشترك

أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها بأن ليس هناك أية قيمة قانونية لهذا البيان، ولا يمكن الاعتماد عليه لتأكيد اختصاصها للنظر في موضوع النزاع. ولكن لم يوافق الدكتور ترزي المحكمة فيما ذهب إليه وأشار إلى المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات³⁵ ليدعم حجته.

³⁴ هما صوت القاضي الإسباني كاسترو، وصوت القاضي المتمم.

³⁵ تنص المادة 2 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على ما يأتي:

"1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام" والإجراء الدولي المسمى كذلك، الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛

وأوضح أيضاً أن ما نصت عليه هذه الاتفاقية ليس بجديد، فالشريعة الإسلامية تعتمد على نية المتعاقدين ولا تقف فقط عند النص الحرفي للكلمات أو الجمل التي قيلت، وذكر في هذا الخصوص بالقاعدة الشرعية المعروفة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ أو المباني"³⁶. وذكر أيضاً الدكتور ترزي بما تنص عليه المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي³⁷. ورأى أنه يجب عدم إنكار أية قيمة قانونية للبيان المشترك لمجرد كونه لم ينشر كمعاهدة أو اتفاقية، وأضاف أيضاً أن التعامل الدولي في مجال العلاقات الدولية يتميز بإصدار العديد من البيانات المشتركة التي تصدر بعد انتهاء اجتماعات رؤساء الدول أو رؤساء الوزارات ووزراء الخارجية، وهذه البيانات على نوعين: الأولى: إما أنها توضح موقفاً محدداً خاصاً بموضوع معين يتعلق بنقطة خاصة مطروحة على المجتمع الدولي كمشكلة الشرق الأوسط، أو حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، أو التمييز العنصري. الخ، وهذا النوع من البيانات له صفة سياسية بحتة، وهي ليست عرضة لأي انتقادات إلا إذا كانت تتضمنها وثائق قانونية معتمدة.

الثانية: تلزم بعمل شيء معين أو بالقيام بتصرف ما أو تمتنع عن القيام به، ويمكننا النظر إليها، اعتماداً على تطور القانون والتعامل الدوليين، على أنها تضع التزاماً على عاتق الدول ذات العلاقة³⁸. وخلص أخيراً الدكتور ترزي إلى أن قرار عرض قضية الجرف القاري على محكمة العدل الدولية هو قرار قانوني بالدرجة الأولى، وليس قراراً سياسياً.

وعاد الدكتور ترزي لي طرح السؤال الآتي: هل يمكن النظر إلى البيان الصحفي تاريخ 1975/5/31 على أنه اتفاق يكفي وحده أن يؤكد صلاحية المحكمة للنظر في موضوع النزاع؟ وكان جوابه بالنفي

(ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛
(ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛
(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة".
³⁶ انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1978, p. 57.

³⁷ تنص المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي على ما يأتي:

« On doit dans les conventions rechercher quelle a été la commune intention des parties contractants, plutôt de s'arrêter au sens littéral des termes ».

"يجب البحث في الاتفاقيات عن القصد المشترك للأطراف المتعاقدة، أكثر من الوقوف عند المعاني الحرفية للمصطلحات" ترجمة كاتب هذه الدراسة.

³⁸ انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1978, p. 57.

لأن البيان الصحفي لم يحدد، وبشكل واضح وأكيد، الموضوعات التي ستفصل فيها المحكمة، والالتزام الوحيد الملقى على عاتق الطرفين، اعتماداً على هذا البيان، هو ضرورة التفاوض بغرض التوصل إلى اتفاق بين الدولتين³⁹.

2 - صلاحيات المحكمة فيما يخص النزاع المعروض عليها

أضاف الدكتور ترزي موضحاً إن لم يطعن طرفا النزاع (تركيا واليونان) في صلاحية الاتفاقية الموقعة بينهما في عام 1930، فإنه من الضروري النظر في نتائج هذه الاتفاقية على النزاع المعروض على المحكمة. وتنص المادة 21 من هذه الاتفاقية بأنه في حال الإخفاق بالتوصل إلى إجراءات تسوية بين الطرفين، فإنه يحق لهما أو لأي منهما أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية الدائمة. ولكن لم تأخذ المحكمة الحالية بالحسبان هذه الحجة التي توضح صلاحيتها للنظر في القضية لأن اليونان، الدولة المدعية، لم ترد أن تدفع بها أمام المحكمة في الوقت الذي بقيت فيه تركيا بمنأى عن كل الإجراءات. ولخص الدكتور ترزي موقفه من هذا الموضوع كما يأتي:

أ. يجب على المحكمة، في ممارستها لاختصاصها القضائي، أن تسترشد بكل المسائل القانونية التي بإمكانها أن تكتشفها خلال قيامها بتحقيقاتها. واستشهد الدكتور ترزي، في هذا الخصوص، برأي البروفسور (Gaston Jèze) الذي أكد بأن الحكم القضائي هو التعبير عن الإرادة، من حيث ممارسة صلاحية قانونية، هدفها التحقق من حالة قانونية أو واقعة من الوقائع، وتجسد الحقيقة القانونية⁴⁰.

ب. ما دام لم يتم أي مساس بالحرية التي تملكها الدولة للتنازل عن صلاحيتها، فمحكمة العدل الدولية ملزمة بالنظر في هذه الصلاحية. واستشهد الدكتور ترزي، هذه المرة، برأي القاضي (Basdevant) فيما يتعلق بالحكم الخاص بالقروض النرويجية تاريخ 1957/7/6⁴¹.

3 - العلاقة بين البيان المشترك والاتفاقية

لخص أخيراً الدكتور ترزي النتائج المترتبة على دراسة وتحليل العرائض الكتابية التي قدمها كل من الطرفين، ومرافعاتهما، والأوراق التي أضيفت إلى ملفات القضية، في عدة نقاط:

³⁹ المرجع السابق، ص 60.

⁴⁰ المرجع السابق، ص 61.

⁴¹ انظر المرجع السابق، 1957، ص 74.

- أ. ألزم البيان المشترك الذي صدر في بروكسل بتاريخ 1975/5/31 الطرفين بإجراء نقاش يسمح باللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما.
- ب. نشأ النزاع بين الدولتين حين رفضت تركيا الاعتراف بأية قوة إلزامية للبيان المشترك.
- ج. يجب حل هذا النزاع تطبيقاً للمعاهدة التركية اليونانية تاريخ 1930/10/30.
- د. تنص هذه المعاهدة على اللجوء إلى المصالحة، وفي حال الإخفاق في ذلك، يمكن اللجوء إلى المحكمة.
- هـ. على المحكمة، تبعاً لما هي عليه الأمور، التصريح بعدم قبول الشكوى التي قدمتها اليونان، لأن تقديمها كان مبكراً وقبل الأوان.

وأوضح الدكتور ترزي، واعتماداً على هذه النقاط، بأنه يميل إلى عدم قبول الشكوى، مشيراً في الوقت نفسه إلى أن تركيا، المدعى عليها، كانت غائبة، واختارت ألا تشارك في الإجراءات أمام المحكمة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، تفرض الفقرة 2 من المادة 53 من النظام الأساسي على المحكمة البت في اختصاصها، وليس بإمكانها حالياً أن تصرح بعدم قبول الشكوى قبل البت في اختصاصها، وهو ما دفع الدكتور ترزي للتصويت بعدم القبول مع بقية القضاة⁴².

كان الرأي المنفرد للدكتور ترزي، سواء فيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة التي تقدمت بها اليونان، أو فيما يتعلق بحكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية، ملفتة، من ناحية، لأنظار عدد من فقهاء القانون الدولي. كما أنه أضاف، من ناحية ثانية، رصيماً جديداً ومتميزاً إلى اجتهادات هذه المحكمة. وكان الأسلوب الذي اتبعه الدكتور ترزي في تنفيذ ما صدر عن المحكمة متناسقاً مع ما عرض عليها من دفوع ووثائق. ولم يتأخر كذلك بالاستشهاد بقواعد الشريعة الإسلامية، والقانون المدني الفرنسي لشرح حججه ودعمها.

المبحث الثاني

قضية الرهائن الأمريكيين (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران):

اندلعت الثورة الإسلامية في إيران في بداية عام 1979. وقامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في 4/11/1979، والاستيلاء عليها وعلى محتوياتها ومستنداتها

⁴² انظر، المرجع السابق، 1978، ص 55 وما بعدها.

وأوراقها، واعتقلت العشرات من موظفيها وأبقت عليهم كرهائن. كما اقتُحمت قنصليتا الولايات المتحدة في (تبريز)، و(شيراز)، واحتلالهما.

ولم تفلح مختلف المحاولات في تسوية موضوع هؤلاء الرهائن الأمريكيين، مما دفع بالحكومة الأمريكية للجوء مرتين ومن جانب واحد، إلى محكمة العدل الدولية. كانت المرة الأولى في 1979/11/29، حيث طلبت من هذه المحكمة إصدار أمر تحفظي بإطلاق سراح هؤلاء الرهائن. وقدمت طلباً ثانياً في 1980/1/15 للفصل في النزاع بينها وبين إيران المتعلق بالإفراج عن الرهائن واسترداد مياتي سفاراتها وقنصلياتها التي اقتحمها الطلبة الإيرانيين في مختلف المدن الإيرانية، ودفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار.

واستمع أعضاء محكمة العدل الدولية إلى مجموعة من المرافعات فيما بين 18 إلى 1980/3/20.

سنعرض موضوع الأمر التحفظي (المطلب الأول)، ومن ثمّ لحكم محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني)، وأخيراً وللرأي المعارض للدكتور ترزي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأمر التحفظي:

توجهت الولايات المتحدة أولاً إلى مجلس الأمن بتاريخ 1979/11/9، الذي أصدر في 1979/12/4 قراره رقم 457 وبالإجماع، مطالباً فوراً إيران بإطلاق سراح أعضاء سفارة الولايات المتحدة المحتجزين في طهران، وضمان سلامتهم، وتأمين مغادرتهم لإيران. كما طالب كلاً من إيران والولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الإجراءات المناسبة لحل ما بينهما من خلافات، وبشكل سلمي، حسب مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

قامت الولايات المتحدة، بتاريخ 1979/11/29، برفع دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية بالاعتماد على الفقرة الأولى من المادة 36 من نظام المحكمة. كما تقدمت أيضاً الولايات المتحدة بطلب قيام المحكمة بإجراءات تحفظية بالتطبيق للمادة 41 من نظام المحكمة، والمادة 73 من النظام الداخلي للمحكمة.

وتلخصت مطالبها إلى المحكمة بالنقاط الآتية:

1. البت في إخلال إيران بالتزاماتها الدولية بسبب تساهلها مع الطلبة الإيرانيين وتشجيعهم وعدم منعهم من المساس بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية⁴³، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية⁴⁴، واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955⁴⁵، واتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973⁴⁶، وميثاق منظمة الأمم المتحدة⁴⁷.
 2. يجب على إيران حالاً إطلاق سراح الرهائن، وتأمين مغادرتهم وغيرهم من الرعايا الأمريكيين للأراضي الإيرانية.
 3. يجب على إيران دفع تعويضات لأمريكا تحددتها المحكمة نتيجة الانتهاكات التي قامت بها.
 4. أن تحاكم إيران المسؤولين عن هذه الانتهاكات⁴⁸.
- كما قامت الولايات المتحدة، من جهة ثانية، وبالإعتماد على المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمواد 73، و74، و75 من لائحة إجراءات المحكمة، بتقديم طلب بمجموعة من الأوامر التحفظية الآتية:
1. إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين فوراً، وتأمين مغادرتهم لإيران.
 2. إخلاء مبنى السفارة الأمريكية وقنصليتها وإعادتهما للولايات المتحدة.
 3. تأمين العاملين بالسفارة الأمريكية وقنصليتها، وضمان تمتعهم بحرية الحركة داخل إيران ليقوموا بوظائفهم الدبلوماسية والقنصلية.
 4. أن تمتنع إيران عن تقديم أي شخص له صلة بالسفارة الأمريكية وقنصليتها للمحاكمة.

⁴³ المواد: 22 و24 و27 و29 و31 و47.

⁴⁴ المواد: 28 و31 و33 و34 و36 و40.

⁴⁵ المادتان: 18 و19.

⁴⁶ المادتان: 4 و7.

⁴⁷ المادتان: 2 (الفقرتان 3 و4)، و33.

⁴⁸ عبد الله الأشعل، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980، ص 235 وما بعدها.

5. أن تمتنع إيران عن اتخاذ أي عمل يمكن أن يمس حقوق الولايات المتحدة الأمريكية في حال صدور حكم من محكمة العدل الدولية، وأن تمتنع عن اتخاذ أي عمل يمكن أن يهدد حياة الرهائن أو سلامتهم⁴⁹.

وأصدرت المحكمة من جهتها، وبتاريخ 1979/12/15، وبإجماع أصوات قضاتها، أمراً تحفظياً يطالب بإخلاء مباني سفارة وقنصليات الولايات المتحدة في إيران، وإطلاق سراح الرهائن فوراً.

ويلاحظ بأنها المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة العدل الدولية أمراً تحفظياً بالإجماع، وهو ما لم يحدث من قبل. كما لم يرفق أي من قضاة المحكمة رأياً أو تصريحاً منفصلاً بخصوص هذا الأمر التحفظي⁵⁰ وهو الأمر الذي كان مأمولاً منها أن تصدره تبعاً لما تنص عليه وتؤكدده، حسب رأينا، قواعد القانون الدولي، في الوقت الذي رأى فيه أحد القانونيين الفرنسيين أن هذا الأمر يمهد لإصدار حكمها النهائي في هذه القضية الذي سيحدد ما يقع على عاتق إيران من التزامات⁵¹.

وحدد رئيس المحكمة، من جهة ثانية، في 1979/12/24، تاريخ 1980/1/15 لتقديم الولايات المتحدة مرافعتها وتقريرها، وتاريخ 1980/1/18 لتقديم إيران مرافعتها وتقريرها المضاد.

المطلب الثاني

حكم محكمة العدل الدولية:

كان على المحكمة بادئ ذي بدء أن تفصل في صلاحيتها بالنظر في القضية المعروضة عليها (أولاً)، ومن ثم أن تنتظر في هذه القضية (ثانياً)، وأخيراً إصدار الحكم (ثالثاً).

أولاً- صلاحية المحكمة للنظر في القضية المعروضة عليها

أكدت المحكمة في حكمها الصادر في 1980/5/24، اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران، وذلك بعد أن ذكرت بأحكام اتفاقيتي فينا لعام 1961،

⁴⁹ المرجع السابق ص 236.

⁵⁰ انظر:

COUSSIRAT COUSTERE (V.), « L'ordonnance de la Cour du 15 décembre 1979 », *Annuaire Français de Droit International*, 1979, p. 297.

⁵¹ المرجع السابق، ص 310.

و1963 والبروتوكول الملحق بهما، وكذلك بما نصت عليه اتفاقية الصداقة الإيرانية الأمريكية لعام 1955.

ثانياً - النظر في القضية المعروضة على المحكمة

جرت المرافعات أمام المحكمة من 18 إلى 1980/3/20، وأصدرت المحكمة حكمها في 1980/5/24. عدت المحكمة أن إيران انتهكت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية وأنها تتحمل دولياً المسؤولية لأنها ساندت وشجعت الطلاب على احتجاز الرهائن، وإن لم يكن هناك ما يثبت بأن أجهزة الدولة الإيرانية قد شاركت في عملية الاحتجاز. ولم تجد المحكمة أي مبرر لاحتجاز الرهائن ما دامت الأعراف الدبلوماسية تسمح باستبعاد من لا تكون الدولة المضيفة راضية عنه من الدبلوماسيين، هذا من ناحية. ولم تحدد المحكمة، من ناحية ثانية، أي تعويض تدفعه إيران لأمريكا بسبب الأضرار التي لحقت بها؛ لأن إيران لا تزال تنتهك التزاماتها الدولية⁵².

ولجأت الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أثناء نظر محكمة العدل في قضية الرهائن الأمريكيين، إلى استعمال القوة يومي 24 و1980/4/25، حيث قامت قوات أمريكية خاصة بمحاولة لتحرير هؤلاء الرهائن، ولكن العملية فشلت فشلاً ذريعاً. وقدمت الولايات المتحدة آنذاك تبريراً لهذه العملية التي تمت حسب رأيها اعتماداً على حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي حسب ما تنص عليه المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁵³. لكن المحكمة عبرت عن قلقها من هذه العملية مما يؤثر سلباً في سلطتها في مجرى العلاقات الدولية، في الوقت الذي كانت المحكمة قد طلبت في أمرها تاريخ 1979/12/15، من إيران والولايات المتحدة الأمريكية بعدم القيام بما يمكن أن يؤثر في القضية أو يفاقم الخلاف بين البلدين، هذا من جهة. وأوضحت المحكمة، من جهة ثانية، أنها لم تكلف بالنظر في مسؤولية الولايات المتحدة عن العملية العسكرية التي قامت بها أو البت في مشروعيتها، مما لن يؤثر لاحقاً في الحكم الذي ستصدره بخصوص قضية الرهائن الأمريكيين⁵⁴.

⁵² الأشعل، 1980، ص 247.

⁵³ تنص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يأتي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

⁵⁴ الأشعل، 1980، ص 248.

ثالثاً - إصدار الحكم في القضية

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية ب طهران، بتاريخ 1980/5/24، وكان يتضمن النقاط الآتية:

1. عدت المحكمة، وبأغلبية 13 صوتاً، ضد صوتين⁵⁵، موضحة أن إيران انتهكت قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وأنها تتحمل المسؤولية الدولية.
2. طلب قضاة هذه المحكمة وبالإجماع، من إيران اتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص ما حدث يوم 1979/11/4، وأن تقوم بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين، وأن تسلمهم لدولة سويسرا التي ترعى المصالح الأمريكية في إيران، وأن تؤمن مغادرة هؤلاء الرهائن للأراضي الإيرانية، وأن تعيد للولايات المتحدة مبانى وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصلياتها في إيران.
3. حكمت المحكمة بأغلبية أصوات 12 قاضياً ضد أصوات 3 قضاة⁵⁶ بتعويضات تدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار.
4. وقررت المحكمة بأغلبية 14 قاضياً، ضد قاض واحد⁵⁷، بأنها ستحدد قيمة التعويضات التي ستدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية إذا لم يتفق عليها كل من طرفي النزاع.

المطلب الثالث

الرأي المنفرد للدكتور صلاح الدين ترزي:

تناول الرأي المنفرد للدكتور ترزي عدة جوانب تتعلق باختصاص المحكمة (أولاً)، وطبيعة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية بشكل عام (ثانياً)، وطبيعة مسؤولية الجمهورية الإيرانية الإسلامية (ثالثاً)، وأخيراً مسؤولية الولايات المتحدة بخصوص الإجراءات الأحادية التي اتخذتها بحق إيران (رابعاً).

أولاً- اختصاص المحكمة

اعتمدت محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين على اتفاقيتي فينا لعام 1961، و1963 والبروتوكول الملحق بهما، واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية

⁵⁵ وهما صوتا القاضيين: السوفيتي (موروزوف)، والسوري (ترزي).

⁵⁶ وهي أصوات القاضي البولندي (ولاكس)، والقاضي السوفيتي (موروزوف)، والقاضي السوري (ترزي).

⁵⁷ وهو القاضي السوفيتي (موروزوف).

والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955، وعلى اتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1973⁵⁸.

ولم يوافق الدكتور ترزي على اعتماد المحكمة على هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين (تاريخ 1955 و1973) لتقرير اختصاصها، وهو ما ذهب إليه أيضاً القاضي السوفيتي (موروزوف)، بل رأى أن اتفاقية فينا لعام 1961، واتفاقية فينا لعام 1963 والبروتوكول الملحق بهما هم أساس اختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية⁵⁹. وأشار الدكتور ترزي في رأيه المعارض إلى أن ما تضمنته اتفاقيتا فينا المذكورتين يأخذ بالحسبان تقاليد الإسلام التي تحرص على حرمة الدبلوماسيين وحصاتهم⁶⁰. وذكر، في هذا الخصوص، محاضرة البروفسور أحمد رشيد التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1937⁶¹.

لا يجوز - وهو ما أكده القاضي ترزي، وما نوافقه عليه أيضاً - مخالفة أحكام اتفاقيتي فينا لعامي 1961 و1963، أو المساس بحصانة الدبلوماسيين، أو اعتقالهم أو تعريضهم للخطر، هذا من ناحية.

ولكننا لا نتفق، من ناحية ثانية، مع رأي الدكتور ترزي الذي لم ينظر إلى اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973 كسند لاختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين. ونحن نرى أن اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973 - هذه الاتفاقية التي تعدّ اليوم جزءاً لا يتجزأ من جهود المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب، ومن الواجب احترامها وتطبيقها - وكل من اتفاقيتي فينا لعام 1961 و1963 تعدّ سنداً كافياً ومقتعاً لتأسيس اختصاص هذه المحكمة للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين.

⁵⁸ يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية بالإنكليزية والفرنسية على الموقع الآتي:

<http://untreaty.un.org/English/Terrorism/18-7fr.pdf>.

⁵⁹ . انظر، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، 1992، ص 145.

⁶⁰ انظر:

Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1978, p. 59.

⁶¹ انظر:

RACHID (A.), «L'islam et le droit des gens», *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye*, 1937-II, tome 60, pp. 421 et s.

ثانياً - طبيعة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية

وافق القاضي ترزي المحكمة في موقفها من انتهاك إيران للالتزامات الملقاة على عاتقها اعتماداً على اتفاقيتي فينا لعامي 1961 و1963، كما تأسف لأن إيران لم تعرض حججها أمام المحكمة، ولم تشارك بالإجراءات، ولكنه رأى أن المحكمة لم تهتم ببحث دعوى إيران وما وجهته من اتهامات للولايات المتحدة الأمريكية بخصوص ما كان يحاك ضدها من مخططات، وما اتخذ في حقها من تدابير اقتصادية ومالية، مما يجعل الولايات المتحدة مسؤولة أيضاً.

اتخذت محكمة العدل الدولية، وكما رأينا، مجموعة من الأوامر التحفظية، ولكن إيران لم تمتثل لهذه الأوامر، فما كان من الولايات المتحدة إلا أنها قامت باستخدام القوة بغرض تنفيذ هذه الأوامر. والسؤال المطروح الآن: هل يجوز استخدام القوة لتنفيذ الأوامر التحفظية التي تتخذها محكمة العدل الدولية في أثناء نظرها في قضية ما؟

عدت الولايات المتحدة الأمريكية العملية العسكرية التي قامت بها يومي 24 و25/4/1980، نوعاً من الدفاع الشرعي عن النفس، هذا الدفاع الذي تنص عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وانتقد الدكتور ترزي هذا التكييف معتبراً إياه متعارضاً مع الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق هذه المنظمة التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من قبل دول ضد دولة أخرى⁶².

ونحن نتفق مع الدكتور ترزي في تحليله للعملية العسكرية للولايات المتحدة معتبراً إياها مخالفة لقواعد القانون الدولي. ونرى أنه لا يحق لأية دولة، ولاسيماً إذا كانت تتمتع بترسانة عسكرية قوية، اللجوء لاستخدام القوة ضد دولة أخرى بحجة أنها لم تمتثل لقرارات هيئات الأمم المتحدة، بل يجب أن يتم هذا التدخل حسب قواعد القانون الدولي، وبموافقة من الأمم المتحدة التي يحق لها وحدها أن تأذن بهذا التدخل الذي يجب أن يتم عن طريق قوات ترفع علم الأمم المتحدة لا الأعلام الوطنية للدول التي تنتهك سيادة دول أخرى.

ثالثاً - طبيعة مسؤولية الجمهورية الإسلامية الإيرانية

⁶² تنص الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يأتي: "4-تمتتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

تتحمل إيران المسؤولية بخصوص ما حدث في السفارة الأمريكية بطهران واحتجاز الرهائن، وهو ما يعدّ عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي يترتب المسؤولية الدولية⁶³. ولكن، كان من المفروض، حسب رأي الدكتور ترزي، ونحن نتفق معه كلية، أن تنظر المحكمة في المسؤولية النسبية لإيران لا في مسؤوليتها المطلقة عما حدث، ويعود ذلك لما يأتي:

1. تعدّ مسؤولية إيران نسبية وليست مطلقة نظراً إلى ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تصرفات وأعمال في السابق بحق إيران⁶⁴. وأشار الدكتور ترزي إلى مثالين في هذا الخصوص: يتعلق الأول بدور الولايات المتحدة في الانقلاب العسكري الذي وقع في عام 1953 ضد رئيس الوزراء الإيراني آنذاك الدكتور محمد مصدق، وأحال الدكتور ترزي في هذا الموضوع إلى كتاب (سقوط الشاه)، لمؤلفه فريدون هويدا⁶⁵، شقيق رئيس الوزراء الإيراني السابق عباس أمير هويدا⁶⁶، لدعم وجهه نظره.

ويتعلق الثاني بالدعم الذي كانت تقدمه الولايات المتحدة لنظام الشاه على الرغم مما عُرف عنه من مظالم وفساد. وأشار الدكتور ترزي، لدعم حججه، إلى مذكرات وزير الخارجية الأمريكية السابق هنري كيسنجر (سنوات البيت الأبيض)⁶⁷ حيث أوضح كيسنجر بأن وجود شاه إيران السابق كان يخدم المصالح الأمريكية⁶⁸. ورأى الدكتور ترزي بأنه كان من المفروض الآخذ بالحسبان بهذه التدخلات والأفعال قبل البت في مسؤولية إيران، وهو ما دفع هذه الأخيرة لعدم المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. وشكك الدكتور ترزي أيضاً باعتبار هذه التدخلات والأفعال ذات طابع

⁶³ انظر:

ZOLLER (E.), « L'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran » (Etats-Unis d'Amérique c. Iran) Arrêt du 24 mai 1980, Revue Général de Droit International, tome 40/1980, p. 1013.

⁶⁴ انظر:

Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Cour Internationale de Justice 1980, p. 60.

⁶⁵ انظر، اسم المؤلف وعنوان الكتاب بالإنكليزية:

Fereydoun HOVEYDA, The Fall of the Shah.

⁶⁶ انظر:

Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Cour Internationale de Justice 1980, pp. 60-61.

⁶⁷ عنوان الكتاب بالإنكليزية: Henry KISSINGER, The White House Years, 1979

⁶⁸ انظر:

COUSSIRAT COUSTER (V.), « L'arrêt de la Cour sur le personnel diplomatique et consulaire américain », Annuaire Français de Droit International, 1980, p. 823.

سياسي، مذكراً بأن هناك سوابق في القضاء الدولي تم الأخذ بالحسبان "بالتطورات التاريخية التي لها انعكاسات مباشرة على النزاعات القانونية"⁶⁹.

ونحن نتفق مع الدكتور ترزي بأن مسؤولية إيران نسبية تجاه تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية وموافقها من إيران منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتدخّل الإدارات الأمريكية المتعاقبة بشكل مباشر وغير مباشر في الشؤون الداخلية والخارجية الإيرانية وهو ما أشار إليه وزير خارجية إيران في برقيته التي أرسلها لمحكمة العدل بتاريخ 1979/12/10، موضحاً فيها أنّ "موضوع الرهائن يعدّ جانباً هامشياً وثانويّاً من مشكلة أكبر وأشمل تتعلق بتدخّل الولايات المتحدة طيلة الخمسة والعشرين عاماً الماضية في الشؤون الداخلية لإيران، واستغلالها المخزي لها وجرائمها ضد الشعب الإيراني بما يتنافى وكل القواعد الدولية والإنسانية"⁷⁰.

2. يرى القاضي ترزي مع القاضي السوفيتي، أنّ السماح لشاه إيران بدخول الولايات المتحدة الأمريكية قادماً من المكسيك يخفف من مسؤولية إيران عما ارتكبته، ويستشهد هنا بالنظرية المدنية الفرنسية التي تقول إنّ: "إذا كان تصرف الضحية هو السبب الوحيد للضرر، يجب عندها إعفاء الجاني من المسؤولية"⁷¹.

أتاح مرة أخرى استشهد القاضي ترزي بالقانون المدني الفرنسي بدعم حججه وتقويتها. ونحن نوافق الدكتور ترزي على ما ذهب إليه، إلا أنه لم يبين لنا هل هذا "السماح" بإعفاء الجاني يعني إعفاء إيران من كل مسؤولية⁷².

3. لا يجوز، ما دامت إيران تمر بمرحلة ثورية، تحديد التزاماتها الدولية حسب المعايير التي كانت مستخدمة أيام الشاه. بمعنى آخر، ما كان متعارفاً عليه أيام الشاه من معايير والتزامات لا تؤخذ بالحسبان في المرحلة الثورية التي تمر بها إيران. وقد رأى بعضهم أنّ هذا الرأي جريء، بل إنّه

⁶⁹ انظر:

BRETTON (Ph.), « L'affaire des « otages » américains devant la Cour International de Justice », Journal de Droit International, 107 année, n° 4, Octobre - Novembre - Décembre, 1980, p. 823.

⁷⁰ الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين، ص 237.

⁷¹ ترجمة كاتب الدراسة، ونص النظرية بالفرنسية، هو الآتي:

« Si le fait de la victime est la seule cause du dommage, le défendeur doit toujours être exonéré ».

⁷² انظر:

BRETTON, 1980, p. 824.

أكثر جرأة من الرأي السابق المتعلق بالتبعات المترتبة على السماح للشاه بدخول أراضي الولايات المتحدة⁷³.

ونتفق نحن أيضاً على وصف موقف الدكتور ترزي بالجرأة بالتفسير وتقديم الحجج، ولو أنه، وكما رأى بعضهم أيضاً، لم يذهب إلى أبعد مدى في حجته مستنداً مثلاً على المادة 62 من اتفاقية فينا بخصوص المعاهدات التي يمكن أن تتبدل بتبدل الظروف⁷⁴.

رابعاً - مسؤولية الولايات المتحدة بخصوص الإجراءات الأحادية التي اتخذتها بحق إيران:

رأى الدكتور ترزي مع القاضي الروسي بأنه كان من المفروض أن تحكم المحكمة بتحمل الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية كبيرة لأنها اتخذت إجراءات أحادية ضد إيران كالإجراءات الاقتصادية والمالية والعسكرية التي تم اتخاذها قبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي.

ورأى أيضاً بأن هذه الإجراءات، والمحكمة لا تزال تنظر في الدعوى المرفوعة من قبل الولايات المتحدة، يحملها مسؤولية القيام بمثل هذه الإجراءات⁷⁵.

⁷³ المرجع السابق، ص 824.

⁷⁴ تنص المادة 62 من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 على ما يأتي:

"المادة 62: التغيير الجوهرى في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة؛ وب) أن يكون من شأن التغيير أن يبطل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهرى في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3 - إذا كان للطرف، طبقاً للقرارات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة".

⁷⁵ انظر:

لا يمكن هنا إغفال أهمية الإجراءات الأحادية التي اتخذتها الولايات المتحدة وخطورتها في حق إيران كدولة ذات سيادة، في الوقت الذي كانت المحكمة تنظر فيه بالدعوى، وكأن تصرف الإدارة الأمريكية وقتئذٍ يوجي بأن حكم المحكمة سيكون لصالحها، وستقوم هي بفرض إجراءات محددة بالقوة في حق إيران كعقاب على تصرفاتها، وهو برأينا موقف "غريب" من هذه الإدارة، ويعدُّ مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

ويمكن أن نضيف أخيراً بخصوص هذه القضية المهمة عدداً من النقاط:

1. دار نقاش بين فقهاء القانون الدولي لمعرفة أهمية قرار مجلس الأمن رقم 457، تاريخ 1979/12/4، وهل يعني هذا القرار عن إصدار الأمر التحفظي الذي أصدرته المحكمة في 1979/12/15. وتمت الموازنة بين هذا القرار وقرار مجلس الأمن رقم 395، تاريخ 1976/8/25، المتعلق بالنزاع على الجرف القاري في بحر إيجة بين تركيا واليونان، وهل الأمر التحفظي "ملحاً أو ضرورياً"⁷⁶. ونحن نعتقد بأن هناك اختلافاً بين القضيتين، وأن احتجاز "رهائن"، يتطلب موقفاً واضحاً من محكمة العدل الدولية بضرورة التركيز على حماية "الرهائن" والسعي لإطلاق سراحهم وذلك بغض النظر عن جنسياتهم ووظائفهم، ومن هنا تنبع أهمية الأمر التحفظي الذي أصدرته المحكمة، هذا من جهة. ولا يمنع، من جهة ثانية، نظر المحكمة في الطلبات والقضايا المعروضة عليها من ممارسة هيئات أخرى في منظمة الأمم المتحدة لاختصاصاتها ونشاطاتها.

2. نحن نتفق مع من عدَّ "حرمة المبعوثين الدبلوماسيين" من القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens)⁷⁷، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تفصل في هذه النقطة، ولم تتخذ موقفاً محدداً كون هذا المفهوم لا يزال حسب تعبير بعضهم غير واضح بعد⁷⁸.

3. نختلف مع من يقبل بإجازة "استخدام القوة لتنفيذ الأوامر التحفظية"، معتبراً ذلك "أمر تفرره الطبيعية القانونية للعمل الذي استهدفت هذه الأوامر وقفه"⁷⁹ فكيف لنا أن نبرر العمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في يومي 24 و1980/4/25، لتحرير هؤلاء الرهائن

⁷⁶ الأشعل، 1980، ص 242.

⁷⁷ هذا رأي الأشعل، 1980، ص 244.

⁷⁸ انظر:

ZOLLER, 1980, p. 1024.

⁷⁹ الأشعل، 1980، ص 252.

الأمريكيين. بل نرى حظر استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول هو المعيار الأساسي والمرجع الأول في العلاقات بين الدول صاحبة السيادة، وكل استخدام للقوة من دون احترام قواعد القانون الدولي، وقرارات المنظمات الدولية، والأعراف الدولية، يؤثر في هذه العلاقات بين الدول ويعطل دور المنظمات الدولية وفعاليتها، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.

الخاتمة:

كانت حافلة مسيرة الدكتور ترزي العلمية والدبلوماسية الدولية على مدار أربعة عقود من القرن الفائت، تكللت بانتخابه قاضياً في محكمة العدل الدولية، وانتهت بحادث مفاجع لأهله ومعارفه وطلابه. وعرضت على هذه المحكمة قضيتان مهمتان في تاريخها خلال شغل الدكتور ترزي لمنصبه كقاضٍ خلال أعوام 1976-1980.

تعلقت القضية الأولى بالنزاع بين تركيا واليونان بخصوص الجرف القاري لبحر إيجه. وكان للدكتور ترزي رأيه المنفرد في طلب التدابير المؤقتة التي طالبت بها اليونان، كما كان له رأي منفرد أيضاً بخصوص حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية، حيث أعلن عدم اختصاصها للنظر فيها، وبيننا كيف لفت هذا الرأي المنفرد نظر بعض فقهاء القانون الدولي.

ودارت القضية الثانية حول قضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران. وكان للدكتور ترزي رأيه المعارض بخصوص حكم المحكمة في هذه القضية، على الرغم من أنه كان من عداد القضاة الذين أجمعوا على الطلب من إيران، اتخاذ ما يلزم من إجراءات للإفراج عن هؤلاء الرهائن، وتأمين سلامتهم ومغادرتهم للأراضي الإيرانية. ولكن كان واحداً من بين قاضيين صوتاً بعدم انتهاك إيران لقواعد القانون الدولي. كما عارض مع قاضيين آخرين قرار المحكمة بأن تدفع إيران تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار.

وقمنا بعرض الرأي المعارض وشرحه، وتبيان نقاط اتفاقنا مع هذا الرأي ومخالفتنا له مع التركيز على أهمية هذه القضية ورأي الدكتور ترزي في تطوير اجتهادات محكمة العدل الدولية، هذا من ناحية.

وتوضح قضية الرهائن الأمريكيين، من ناحية ثانية، وكما عبر عن ذلك قاضٍ فرنسي سابق في محكمة العدل الدولية⁸⁰، عجز منظمة الأمم المتحدة عن إيجاد حل لهذا النزاع الذي نشأ بين إيران

⁸⁰ انظر:

GUILLAUME (G.), *Les grandes crises internationales et le droit*, Paris, Seuil, Essais, 1994, p. 197.

والولايات المتحدة الأمريكية. فلم ينجح مجلس الأمن كهيئة سياسية لهذه المنظمة في إيجاد مخرج للأزمة، ولم تنجح محكمة العدل الدولية، كهيئة قضائية للمنظمة، إلا بإصدار حكم قضائي لم تلتزم به إيران. ولم تنجح في واقع الأمر إلا الوساطة التي جرت بين هاتين الدولتين بفضل تدخل الجزائر والاتفاق الذي تم إبرامه بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر العاصمة بتاريخ 19/1/1981، مما جعل هذا القاضي يتحدث عن هشاشة القانون الدولي⁸¹، وجاء بعده من يكتب عن "إخفاق القانون الدولي"⁸².

وصادف، كما مر معنا، في أثناء ممارسة الدكتور ترزي لمهامه قاضياً في محكمة العدل الدولية، وفي خلال الأربع سنوات التي كان فيها قاضياً، أن تكررت سابقة دولية وقانونية أمام أجهزة الأمم المتحدة⁸³. حيث عرضت قضية واحدة أمام جهازين لهذه المنظمة. فقد عرضت قضية النزاع على الجرف القاري في بحر إيجة بين تركيا واليونان على مجلس الأمن في الوقت الذي كانت تنظر في هذا النزاع محكمة العدل الدولية، وكان الدكتور ترزي من بين قضاتها، وتتحضر للبت في الطلب الذي تقدمت به اليونان بخصوص إجراءات تحفظية فيما يتعلق بأعمال البحث عن البترول الذي كانت تقوم به تركيا في المنطقة المتنازع عليها. وعرضت كذلك قضية الرهائن الأمريكيين على مجلس الأمن في الوقت الذي كانت تنظر في هذه القضية محكمة العدل الدولية، وكان الدكتور ترزي من قضاتها آنذاك، مما جعله يشارك في هذه السابقة.

كرمت سورية الدكتور صلاح الدين ترزي في أكثر من مناسبة⁸⁴، ولكن يبقى هذا التكريم جد متواضعاً بالقياس إلى تاريخ هذا القانوني ودوره. ولعل إحداه جائزة باسمه تُمنح سنوياً لأفضل رسالة دكتوراه في القانون الدولي تُناقش في إحدى الجامعات السورية الحكومية أو الخاصة، أو إطلاق اسمه على شارع من شوارع دمشق سيسهم بتكريم فعلي لهذا القانوني السوري.

⁸¹ المرجع السابق، ص 217.

⁸² محمد أمين الميداني، حقوق ومواقف، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ليون، 2003، ص 189 وما بعدها.

⁸³ الأشعل، 1980، ص 246.

⁸⁴ تحمل إحدى قاعات كلية الحقوق بدمشق اسم الدكتور صلاح الدين ترزي.

المراجع والمصادر

- باللغة العربية:

1 - بحوث ودراسات ومؤلفات:

- 1 - أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998.
- 2 - الأشعل، عبد الله، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980.
- 3 - _____، "النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري في بحر أيجة أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والثلاثون، 1981.
- 4 - الخاني، عبد الله فكري، المحاكم الدولية والحضور السوري والعربي، الطبعة الأولى، دار النفائس، دمشق، 2009.
- 5 - مراد، عزيزة فهمي، "الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر أيجة بين تركيا واليونان في 1978/12/19"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، 1979.
- 6 - نافعة، حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، الكويت، العدد 202، 1995.
- 7 - الميداني، محمد أمين، حقوق ومواقف، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، 2003.

2 - وثائق:

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، 1992.

- باللغة الفرنسية:

I - Articles et Ouvrages:

- 1 - BETTATI (M.), « L'affaire du plateau continental de la mer Egée devant la Cour Internationale de Justice, demande en indication de mesures conservatoires, Ordonnance du 11 septembre 1976 », Annuaire Français de Droit International, 1976.

- 2 - _____, « L'affaire du Plateau Continental de la mer Egée devant la Cour Internationale de Justice. Compétence (Arrêt du 19 décembre 1978) », Annuaire Français de Droit International, 1978.
- 3 - **BRETTON (Ph.)**, « L'affaire des « otages » américains devant la Cour International de Justice », Journal de Droit International, 107 année, n° 4, Octobre - Novembre - Décembre, 1980.
- 4 - **COUSSIRAT COUSTERE (V.)**, « L'ordonnance de la Cour du 15 décembre 1979 », Annuaire Français de Droit International, 1979.
- 5 - _____, « L'arrêt de la Cour sur le personnel diplomatique et consulaire américain », Annuaire Français de Droit International, 1980.
- 6 - **GUILLAUME (G.)**, Les grandes crises internationales et le droit, Paris, Seuil, Essais, 1994.
- 7 - **RACHID (A.)**, « L'Islam et le droit des gens », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, 1937-II, tome 60.
- 8 - **TARAZI (S.)**, « La solution des problèmes de statut personnel dans le droit des pays arabes et africains », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, tome 159, 1978.
- 9 - **VEROSTA (S.)**, « L'histoire de l'Académie de droit international de la Haye, établie avec le concours de la Dotation Carnegie pour la paix international » in Livre jubilaire/Jubilée Book, 1923-1973, préparé par / Edited by R. J. Dupuy, A. W. SIJTHOFF, LEYDE, 1973.
- 10 - **ZOLLER (E.)**, « L'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran » (Etats-Unis d'Amérique c. Iran) Arrêt du 24 mai 1980 », Revue Général de Droit International, tome 40/1980.

II - Cour Internationale de Justice :

- 1 - Annuaire 1993-1994.
- 2 - Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1956.
- 3 - Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1957.
- 4 - Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1974.
- 5 - Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1976.
- 6 - Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1978.
- 7 - Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, 1980.